وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

18 ديسمبر 2014

2169

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة

إلـى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه على اثر زيادة قطاعية للأجور في قطاع النسيج تجاوز أجر عدد من الأجراء مبلغ 5000 دينار الذي يخول الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وتم اخضاعهم تبعا لذلك للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل مما أدّى لتراجع أجورهم الصافية. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة إن كانت الزيادات القطاعية في الأجور التي تمت خلال سنة 2014 تعتبر عنصرا قارا من عناصر الأجر أم أنها تعتبر زيادة عرضية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الزيادة التي يتم أخذها بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور أعلاه هي الزيادة التي من شأنها الترفيع في الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات أو الترفيع في المنح والمكافآت المنتظمة الراجعة للأجراء المعنيين.

وبالتالي، فإنّ الزيادة القطاعية الممنوحة في الإطار المذكور أعلاه تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار ويطبق الخصم من المورد على أجر الشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي الحدّ المذكور بعد الزيادة القطاعية وعلى أجور الأشهر اللاحقة وكذلك على المنح العرضية اللاحقة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis